وهو الموزون وهو ليس بموضوع له لانه موضوع للوزن وهذا
اشكال لم يوجد له الى الآن انحلال ودفعه بان زيتا يرفع الابهام
المستقر فيما وضع له الرطل وهو ابهام موزونه وان ليس المعنى الموضوع
له مرادا فحزه لئلا تنزل فانه من مزال الاقدام **قوله** لكن المطلق
منصرف الى الكامل يعني اذا تعذر العمل باطلاقه والتعذر ههنا
لانه لو كان على اطلاقه لغا ذكره وبعد فيه ان الكامل هو الثابت
في الوضع والاستعمال معا ومنهم من قال المستقر بمعنى الثابت
والثابت قد يقال في مقابلة المعدوم وقد يقال في مقابلة الحادث
والمراد ههنا الثاني وفيه ان الثابت اعم من الثابت بحسب الوضع
وبحسب الاستعمال فلا ينفع تفسير الثابت بما يقابل الحادث
في دفع الاشكال بانه لا يخرج امثاله عينا جارية بالمستقر على ما
هو مفهومه فلا بد من تكلف تحمل بالتعريف وقد يدفع عينا جارية
وامثاله بانها من التوابع والكلام في المعرب اصالة على ما مر غير مرة
ولو فسر المستقر بما هو الثابت في قصد المتكلم فان كان التمييز
المتغيير بعد الابهام ليتمكن في النفس فالابهام ثابت
في القصد في صورة التمييز بخلاف رأيت عينا جارية فان
المقصود بالعين المعين والا انه لزم الابهام من غير قصده
فازاله لكان حسنا **قوله** ولا ابهام في هذا المفهوم يتجه عليه انه
يلزم ان لا يصح هذا رجلا على انه تمييز من كلمة ذا على ما اتفقوا

عليه

عليه ولا تصلح كون ذا عبارة عن مبهم لانه استعمال مجازي فلا
ابهام وضعا الآن يقال تعارف ذا مع حب في المبهم بحيث
صار موضوعا فصح التمييز عنه وكذا فيما اذا اراد الله بهذا مثلا
تعارف بعد ماذا في المبهم **قوله** عن ذات لا عن وصف فرق بين
النعت والحال والتمييز بان وضع الصفة والحال لبيان ثبوت
وصف في شيء فهو يرفع الابهام عن الوصف ووضع التمييز
لرفع الابهام عن نفس الابهام وبيان ان الذهن اي جنس فرجل
عاقل لبيان صفة العقل في زيد ورطل زيت لبيان الرطل
كائن تحت الزيت وذلك فرق واضح لا خفاء فيه الا من حيث
حمل الذات على الجنس ولو اريد بالذات ما يقابل المفهوم لصح
وكان اوضح فيقال في رطل زيتا ان فرد الرطل مبهم لا يعلم انه
من اي جنس فلما قال زيتا بين ذاته بان بين انه من جنس الزيت
وبعد يشكل نحو ذح تمييز هو صفة نحو لله دره فارسا فانه يرفع
الابهام عن الصفة فان الغرض من وضع المشتق المعنى الا
ان يقال التمييز اخرج الاسم عن وصفه الذي لغرض المعنى وجعله
لبيان الجنس **قوله** فانه في قوة قولنا طاب شيء منسوب الى
زيد فيه ان هذا التقدير مع كثرته والاستغناء بتقدير
مجرد المضاف عنه يتجه عليه انه لا يناسب في كفى زيد رجلا
فان الرجل عين زيد لا شيء منسوب اليه وقدر الشيخ الرضي في

Copyright © King Saud University